

الدرس (2) من كتاب الزكاة من منهج السالكين

خالد المصلح

الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين واهل العلم ايها المسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا تجب الزكاة الا في اربعة انواع - 00:00:00

والسائمة من بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة اما السائمة فالاصل فيها حديث انس ان الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قوله رحمه الله ولا تجب الزكاة الا في - 00:00:22

اربعة انواع وهذا الذي ذكره المصنف رحمه الله حکى بعض اهل العلم الاتفاق عليه وان الزكاة لا تجب في كل مآل انما تجب في اموال محددة جاء بيانها والنص عليها - 00:00:38

في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. في كتاب الله كقوله جل وعلا واتوا حقه يوم حصاده. وفي قوله تعالى الذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنبهم وظهورهم هذا ما - 00:00:53

كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنون واما السنة فالسنة جاءت ببيان انصبة في اموال محددة وما يجب فيها بيانا زكاة بهيمة الانعام وكزكاة الحبوب والثمار وكزكاة النقادين فيقتصر فيما آآ تجب فيه الزكاة على ما جاء به النص - 00:01:13

كما انه جاء في السنة نفي الزكاة عن جملة من الاموال. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في ولا فرسه صدقة فاجعلوا ذلك اصلا في نفي الصدقة عن كل ما يكون آآ مملوكا ومنتفعا به على وجه آآ - 00:01:41

على وجه انما فقوله رحمه الله تجب الزكاة فيه الا في اربعة انواع هذا من تسهيل الشارع على الخلق حيث اوجبها في هذه الاموال فلم يجدها في الاموال التي ترتبط بها ضرورات الناس - 00:02:01

وحاجات كالمنازل والعقارات الذي يحتاجون اليه ولا في الاواني ولا في الفرش ولا في اللباس وكل هذه من المال لكنها خارجة بالاجماع فانه لا تجب الزكاة فيها وانما تجب في اصناف محددة بينها الشارع - 00:02:18

وقد عدها العلماء رحمهم الله عدا. ذكر المصنف رحمه الله ان الماء الزكاة تجب فيه اربعة انواع من المال فقال رحمه الله الا في اربعة انواع. الدليل على هذا الحصر الاستقراء - 00:02:37

دليل على هذا العدد الاستقراء وتقدم معنا الاستقراء اكثر من مرة وهو تتبع النصوص الوارددة المسألة هو استخلاص آآ الحكم منها فقوله الا اربعة الا في اربعة انواع هذا آآ - 00:02:53

آآ بيان لما تجب فيه الزكاة بالاستقراء ثم عدى هذه الاموال طبعا ما ذكره هو الذي عليه كثير من الفقهاء وقال بعضهم ان انها تجب في خمسة انواع من المال وسيأتي هذا ان شاء الله تعالى - 00:03:09

عد المصنف هذه الاموال اجمالا في مقدمة آآ كلامه وحديثه عن احكام الزكاة فقال اه الاول السائمة من بهيمة الانعام السائمة من بهيمة الانعام السائمة اي التي ترعى ولا كلفة في - 00:03:27

القيام بها ولعن فهذه فيها الزكاة وهذا من تخفيف الشارع الزائمة هي التي ترعى المباح جميع الحول او اكثره هذا تعريف السائمة التي ترعى المباح او اكثره فاذا كان صاحبها يعلفها - 00:03:52

فانها لا تجب فيها الزكاة. وعلى هذا تكون المواشي بهيمة الالاعاب تكون بهيمة الانعام على قسمين من حيث وجود من حيث وجوب الزكاة القسم الاول ما لا تجب فيه الزكاة وهو - 00:04:15

ما فيه كلفة ما فيه كلفة على مالكه من علف وسقي ورعاية هذا لا زكاة فيه لأن النصوص الواردة كما سيأتي بعد قليل انما اوجبت الزكاة السائمة القسم الثاني السائبة وهي التي لا كلفة على صاحبها في امساكها - [00:04:30](#)

فهي ترعى الحال او اكتنفه ترعي المباح فلا كلفة فيه في القيام بها وهذه تجب فيها الزكاة كما سيأتي وهو محل اتفاق بل قال بعض اهل العلم من انكر وجوب الزكاة في السائمة يستتاب - [00:04:58](#)

ذكر ذلك جماعة من اهل العلم وذلك لكون الاجماع منعقد على وجوب الزكاة وهو ظاهر والذين منعوا الزكوة في عهد ابي بكر رضي الله عنه انما منعواها في السائمة فقاتلهم وعدهم مرتدین لما - [00:05:17](#)

امتنعوا من اداء ما وجب عليهم. السائمة من بهيمة الانعام. بهيمة الانعام ما هي الابل والبقر والغنم فقط هذا هو المراد ببهيمة الانعام وهو محل اتفاق فبهيمة الانعام في كلام العرب لا تطلق الا على هذه - [00:05:33](#)

الاصناف الثلاثة على الابل والبقر والغنم وهذا محل اجماع وعلى هذا فسائل انواع البهائم التي يملکها الانسان لا تجب فيها الزكوة وسيأتي بيان الشروط التي تشترط في زكاة بهيمة الانعام - [00:05:49](#)

آآ النوع الثاني من الاموال الخارج من الارض والمراد بالخارج من الارض الحبوب والثمار وقد نص الله تعالى على وجوب الزكوة في الحبوب فقال واتوا حقه يوم حصاده والذي يحصد هو الزرع والزرع هو الذي يكون منه الحب - [00:06:08](#)

ويلحق به الثمار فقد جاء في السنة ببيان الزكوة في الثمار كما قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق هنا كل ما يقادس معيار لقياس الحبوب والثمار من النبات - [00:06:30](#)

الواسق وقاء معيار لقياس اه قدر الحبوب والثمار قال رحمه الله الثالث من الاموال الاثمان والاثنين جمع ثمن والمراد بالثمن هنا ما يتخذ ثمنا وهو يطلق على الذهب والفضة ويسميه كثير من الفقهاء - [00:06:51](#)

النقدین تم كثير من الفقهاء الاثمان بالنقدین وقوله الاثمان اعم ليشمل النقدین ويشمل ما يقوم مقامهما مما اتخذه الناس ثمنا قال وعروض التجارة هذا القسم الرابع او النوع الرابع من انواع - [00:07:12](#)

ما تجب فيه الزكوة من الاموال قول وعروض التجارة العروض جمع عرض عرض بتسكن الراء وسميت عروب لانها تعرض واضافتتها للتجارة ومن باب اضافة الموصوف الى صفتة هذی العروض متجر بها - [00:07:36](#)

متجر بها فهذا آآ يشمل كل ما اعد للبيع والشراء لاجل الربح من اي نوع كان من انواع المال سواء كان بهيمة انعام كان ثمار وحبوب كان متعار كأن عقار - [00:08:00](#)

كل ذلك يندرج في قوله وعروض التجارة وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى والادلة على وجوب الزكوة في هذه الاصناف المحسنة اليه في اثناء الحديث وسيأتي مزيد بيان في موضع كل نوع من انواع هذه الاموال - [00:08:26](#)

المال الخامس الذي ذكره بعض الفقهاء المعدن وهو ما يستخرج من الارض و يأتي بيانه ان شاء الله تعالى والمافي اليه عند الحديث على انواع الزكوة واحكامها انواع المال الذي تجب فيه الزكوة واحكامها - [00:08:47](#)

نعم بدأ المصنف رحمه الله ب السائبة وبين الزكاة السائمة قائلا فاماها اما السائمة فالاصل فيها حديث انس ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:09:04](#)

المسلمين والتي امر الله بها رسوله في اربع وعشرين من الابل فاما دونها من الغنم في كل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انشي. فإذا لم تكن فابن لبون ذكر - [00:09:27](#)

فإذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبول الانشى فإذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طاروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة - [00:09:47](#)

فإذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتالبون فإذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة ففيها حقتان طاروقة الجمل فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة - [00:10:03](#)

الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم المصنف رحمه الله ابتدأ اولا بزكاة السائمة والسبب في هذا ان الزكوة الزكاة السائمة اكثر انواع

الزكاة اكثرا انواع الاموال تفصيلا فيما يتعلق بالانصبة - [00:10:24](#)

وفيما يتعلق آاا القدر الواجب ب الاموال فزكاة فيهمة الانعام ثلاثة اصناف فعندنا آاا ثلاثة انصبة ثم انها متفاوتة وليس على درجة واحدة ولذلك كان حديث ابي بكر في بيان ما يجب - [00:10:43](#)

من اه من المال من الزكاة في فيهمة الانعام آاا اطول ما يكون في ما يتعلق بزكاة آاا فيهمة الانعام ثم ذكر زكاة آاا النقدin الذهب والفضة و ايضا ان بهممة العام - [00:11:07](#)

كانت في الزمن السابق انفس كانت اموال العرب وبالتألي احتاج آاا احتياج الى بيانها وتقديمها. طبعا في زمننا المعاصر بهممة اللعب هي نوع من الاموال لكنها ليست هي آاا اهم تجارات الناس ولا آاا اوسع تجارات الناس فالاموال تنوعت - [00:11:28](#)

تفننت وكثرت واختلفت واصبح آاا ما يتعلق بزهكه بهممة الانعام جزء من من او صنف من الاموال لكنه ليس انفسها ولا اهمها طيب يقول رحمة الله فاما السائمة السائمة قلنا في تعريفها هي التي ترعى الحول او اكتره - [00:11:53](#)

فالاصل فيها معنى الاصل الدليل قول فالاصل فيها يعني الدليل والاصل يطلق في كلام العرب في كلام العلماء ويراد به الدليل ويراد به الحكم آاا القاعدة المستمرة ويراد بها الامر المستصحف والمستصحب - [00:12:16](#)

ويراد به الراجح قوله هنا والاصل فالاصل فيها يعني الدليل الذي يرجع اليه في تفاصيل احكام السائمة حديث انس ابن مالك رضي الله عنه وفيه ان ابا بكر كتب له - [00:12:32](#)

هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله وجاء بتفاصيلها ابتداء بذكر اسنان الابل والقدر الواجب ب اعدادها قال رحمة الله - [00:12:49](#)

آاا فيما نقله من حديث انس قال ابو بكر رضي الله عنه في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فمن كان عنده دون الرابعة وعشرين فما دون من الابل يجب شاة في كل خمس. وفي الخامس - [00:13:10](#)

شاة وفي العشر شتان وفي الخامسة عشر وفي العشرين اربع شياه طيب وقوله اه بعد ذلك والشاة هي ما ما تيسر من الغنم لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم سنة علية جذع او اكبر او اصغر - [00:13:30](#)

فيصدق فيما يجب او يتتحقق آاا الواجب في ما يخرجه في زكاة بهممة الانعام من الابل شاة كيما كانت هل تكون من اوسط المال لا من ارداه ولا من احسنه - [00:13:50](#)

فاذًا بلغت خمسا وعشرين هذا مبدأ النصاب فيما يتعلق بوجوب الزكاة زكاة الابل من الابل فمبدا النصاب اجمالا خمس لكن الواجب فيه شك ثم مبدأ الزكاة فيما اذا فيما يتعلق - [00:14:07](#)

وجوب الزكاة من الابل خمس وعشرون خمس وعشرون يقول رحمة الله يقول فاذًا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين وفيها بنت مخاض فيها بنت مخاض اي الواجب فيها بنت مخاض وهي - [00:14:25](#)

بكراة لها سنة وسميت بنت مخاب لان امها في غالب الحال تكون قد مخضت اي حملت لكن لمن ليس شرطاها اي حمل جديد طبعا ايه لا يعني وقل بنت مخاض يعني تأهلت للحمل - [00:14:44](#)

ولا يلزم ان تكون قد حملت بل الشرط ان تبلغ سنة اذا قوله صلى الله عليه وسلم او قول ابي بكر في بيان ما اوجبه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:08](#)

فاذًا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين الى خمس وعشرين في فيها بنت مخاض. بنت المخاض كم؟ بكراة لها كم بكار الحسنة فان لم تكن اذا ما وجد بنت بخط فابن لبول ذكر اي من عدم بنت المخاض جاز له ان يخرج - [00:15:18](#)

ان يدفع باللبون ذكر وما هو باللبون؟ ابن لبون ما له سنتان من الابل وهنا جبر نقص الوصف بكون الواجب انشى بزيادة السن في الذكر هذا جبر للنقص الحاصل لان بنت المخاض - [00:15:36](#)

آاا اطيب من ابن المخاب اطيب من المخاطر فلما تعذر بنت المخاض اتي عوضهم من الذكور لكنه اعلى تنا وهو ابن لبول قال فاذًا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين - [00:16:02](#)

ففيها بنت لبون انشى وقول بنت لبون انشى للتأكيد ولا بنت لبون واضح انها انشى لكن قوله انشى لتأكيد الوصف وان المطلوب هو هذا الجنس المطلوب هو هذا الوصف في هذا الجنس وهو ان يكون انشى - 00:16:25

وبنت اللبون بكرة لها سنتان وسميت بذلك لأن الغالب ان امها قد ولدت وصارت ذات لبن لكن هذا كما تقدم في بنت المقابر ليس شرطا والمقصود ان تبلغ كم ان تبلغ سنتين ان تبلغ سنتين بنت اللبون - 00:16:44

قال فاذا بلغت سنا وثلاثين فاذا بلغت سنا واربعين الى سنتين الى سنتين فيها حقة طروقة الجمل فيها حقة طروقة الجمل اي الواجب فيها بكرة لها ثلاث سنوات وسميت بذلك - 00:17:05

لماذا سميت بهذا الاسم لأنها استحقت ان يحمل عليها. فلذلك سموها حقة وان يطرقها الجمل يعني تصلح للقاح قوله فاذا بلغت واحدا وستين الى خمس وسبعين ما فيها جماعة وهذا اعلى - 00:17:30

السن الواجب بي الزكاة زكاة الابل اعلى سن الجذعة وفيها جذع والجذعة هي بكرة لها اربع سنين وهي ما اسقطت اسنان اللبن وظهر لها غيرها اثنان آما بعد اللبن - 00:17:53

فاذا بلغت سنا وسبعين الان خمس وسبعين هو اعلى الذروة فيما يجب من اسنان الابل فالواجب عندنا بنت مخاض وبنات لابوه وبنت لابون وحقه وطريقه ولاحظ ان وحقه وجذعه ولاحظ ان الجميع - 00:18:18

الواجب في الجميع اي نعم وانما جاء البديل في فقط في واحد وهو في بنت اللبون اذا في بنت اذا فقدت او لم توجد فيجب ابن لبون ذكر والا في الاصل - 00:18:43

المطلوب منك المطلوب اناث في الزكاة ولانها اطيب وارغب وهي التي يراد بها الدر والنسل فلذلك كانت مقدمة قال فاذا بلغت سنا وسبعين الى تسعين فيها بنتا لبون بل فيها بكرتان لها - 00:19:01

سنتان فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة وفيها حقتان طرقة الجمل بكرتان لهما ثلاث سنين فاذا زادت على عشرين ومئة في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة - 00:19:22

في كل اه في كل اربعين بنت لابون وفي كل خمسين حقة في مئة وخمسين بمائة وخمسين. كم ثلاث حقق او او اربع بنات لبون ها آما موب اربعة ما تجي هنا في مئة وستين - 00:19:46

بمئة وستين طيب وفي مئة وسبعين اما ثلاث حقق واما اربع بنات لبول ليس في في كل في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فمية وسبعين كم فيها - 00:20:09

لا لا هو ممكن تحلها بها الطريقة لكن يعني ثلاث ثلات بنات لابون مئة وعشرين ويبقى خمسون حقة لكن لو اخرج اربع بنات لابون ما يصلح اربع بنات لابوهم ما يصلح لانه يمكن ان يخرج - 00:20:32

دقه في مئة وثمانين ها صحيح حقت البنت خمسون خمسون هذا حلقة وحقة اربعون واربعون من تلفون وهذا المجر هكذا على هذا النسق فانت تقسمها بحيث انها تستوي كل خمسين - 00:20:52

فيها حقه وكل اربعين فيها بنت لابون وطبعا سيأتي يعني الاوقاف الوقت هو موجود على كل حال مثلا خمس مئة وخمسة وسبعين هذى الخمسة تهمل ما ينظر اليها طيب سيأتي الاشارة وقد يأتي الاشارة اليه. قال فاذا زادت على عشرين ومئة في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة - 00:21:19

طيب ثم قال ثم قال ومن لم يكن معه الا اربع الابل فليس فيها صدقة. اذا مبدأ نصاب الابل قنص والواجب فيه تشاد يستمر وجوب اه الشاة الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين فيها بنت - 00:21:48

مخاض الا ان يشاء ربها يعني اذا شاء تصدق فجعل اول نصاب الابل خمسة ولم يوجد فيها من جنسها لانه يحتاج اليه رب المال فلو اوجب في فيها من جنسها لنقصت - 00:22:09

آلا لاظهون انه بين الانفاق من بنت من خمس من شاة الى شاة الى ثلاثة الى اربع ومن بنت مخاض الى بنت لبون من بنت لبون الى حقة فيه اعداد لا يجب فيها شيء هذه - 00:22:27

يسميه العلماء **الوقص** الوقت هو ما بين الفرضين هذا تعريف الوقص وليس فيه شيء وهو تبع للفرض الوقت هو ما بين الفرضين هذا تعريفه ليس فيه شيء وهو تبع للفرض قبله - 00:22:48

ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي بين الفرضين شيئاً عفواً وترغيباً للملائكة وشكراً لهم على إداء الحق. والوقت لا يوجد في شيء من الأموال الذاكوية إلا - 00:23:06 - 00:23:25 في بقية الانعام فقط أما ما عداه فإنه لا وقص في شيء. نعم - 00:23:25